

الدر المختار

وكان بدعيا فإن غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة أيام صح فلو ماتت فيها فإرثها للزوج الأول دون الثاني وتمصدق في حقها دون ضررتها .
(و) في (إن حضت حيضة) أو نصفها أو ثلثها أو سدسها لعدم تجزيها (لا يقع حتى تطهر منها) لأن الحيضة اسم للكامل ثم إنما يقبل قولها ما لم تر حيضة أخرى .
جوهرة .